

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ن وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ
قَوْلُهُ تَعَالَى وَلَا تَسْتَوُوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسْتَوِ
اللَّهُ عُدُوهُ وَيَغْفِرَ لِمَنْ يَشَاءُ كَذَلِكَ زَيْنَةُ كُلِّ أُمَّةٍ عَلَيْهِمْ تَرْتِيبٌ مِنْ مَرْجِيهِ
فَيَنْبَغِي مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ وَاقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَنْ يَنْجُوهُمْ
إِنْ يَأْتِيَهُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ أَوَّلُ آيَاتٍ مِنْهُ إِلَّا مَنْ غَلَبَتْ الْفُتُونُ أَوْ
جَاءَتْ لَابُؤْمُونٍ وَتَقَلَّبَ أَفْئِدَتُهُمْ وَابْصَارُهُمْ كَالْمَيِّتِ يَوْمَئِذٍ
أَوَّلُ مَرَّةٍ وَتَذَرِيهِمْ فِي طَبَائِمِهِمْ يَعْجَهُونَ الْقِرَاءَةَ قِرَاءَتَيْنِ كَثِيرَتَيْنِ
وَأَبْوَبَتَيْنِ وَأَبْوَعْمَرُ عَنْ عَصَمٍ خِلَافَ عَنْهُمَا إِذَا جَاءَتْ كَسْرُ
الْحَمْزَةِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ يَنْقُضُهَا بِالْيَاءِ أَوْ خَرَّ الْحُرُوفُ وَقَرَأَ ابْنُ
عَامِرٍ وَجَمْعُ لَا يَوْمُونَ بِأَلَا الْمَيِّتُ مِنْ فَوْقِ الْبَاقِ وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْيَاءِ
أَوْ خَرَّ الْحُرُوفُ إِلَّا عَرَبُ الْقُرْآنِ قَالَ الْعَكْبَرِيُّ مِنْ دُونِ اللَّهِ
حَالٌ مِنَ الْمَوْصُولِ أَوْ مِنَ الْعَائِدِ عَلَيْهِ وَالْجُمْلَةُ مِنْ قَوْلِهِ فَيَسْتَوُوا
مَنْصُوبٌ عَلَى جَوَابِ النَّبِيِّ وَقِيلَ هُوَ مَحْرُومٌ عَلَى الْعَطْفِ كَقَوْلِهِمْ
لَا تَسْتَوُوا فَلَسَعَهَا وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ عَدَّ وَابْتِغَى الْعَيْنَ وَخَفِيفُ
الدَّالِّ وَهُوَ مُصَدَّرٌ فِي اقْتِصَادِهِ بِلَاذِ أَوْجَدَ أَحَدُهَا هُوَ مَقُولُ
لَهُ وَالثَّانِي هُوَ مُصَدَّرٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِ الْفِعْلِ لِأَنَّ السَّبَبَ عَدُوٌّ فِي النَّفْيِ
وَالثَّلَاثُ هُوَ مُصَدَّرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ وَهِيَ حَالٌ مُوَكَّدَةٌ وَتَقْرَأُ أَمَّ
الْعَيْنِ وَتُسَدِّدُ الْوَاوَ وَهُوَ مُصَدَّرٌ عَلَى فِعْلٍ كَالْحُلُوسِ وَالْعُودِ
وَتَقْرَأُ بِنَفْسِ الْعَيْنِ وَالْقَشْدُ وَهُوَ قَدْ لَحِقَ فِي مَعْنَى الْجَمْعِ أَيْ أَعْدَاءُ وَهِيَ
حَالٌ وَالْقَضَاءُ الْأَوَّلِيُّ هُوَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَآيَةُ رَجَاءٍ وَقَدْ أَدَّاهُ وَسَلَامٌ وَبِغَيْرِ
وَالْقَضَاءُ الثَّانِي مَشْهُوبٌ بِبَعْضِ الْكَلِمِ وَعَيْنُهُ لِلْمُخَضَّرِ فَقَالَ
عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ يَنْفُخُ الْعَيْنَ وَضَمَّ الدَّالَّ وَتُسَدِّدُ الْوَاوَ أَيْ أَعْدَاءُ وَهُوَ
مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ الْمَوْكَّدَةِ وَعَدَّ وَخَبَّرَهُ عَنِ الْجَمْعِ بِمَا قَالَ هُوَ الْعَدُوُّ

وَالْحَالُ وَالْمَجْرُورُ



وَالْحَالُ وَالْمَجْرُورُ فِي قَوْلِهِ يَغْفِرُ لِمَنْ يَشَاءُ حَالٌ مُوَكَّدَةٌ أَيْ وَالْأَسَانِدُ فِي
كَذَلِكَ رَمَاهُ فِي مَوْضِعٍ لَصِيفَةٍ لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ أَيْ كَأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ أَمَامَهُ عَمَلُهُمْ
وَمَا هُوَ إِلَّا عَمَلُهُمْ وَقَدْ نَسَخَ أَبُو حَيَّانٍ عَلَى كَتَمِهِمْ كَمَا سَدَّ كَرَمُ فِي الْقِسْرِ
وَانْتَصَبَ جَهْدُ أَيْمَانِهِمْ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمَنْصُوبِ بِاقْسَمُوا أَيْ اتَّسَمُوا بِجَهْدِ أَيْمَانِهِمْ
وَالْأَيَّانُ بِمَعْنَى الْأَقْسَامِ كَأَقُولِ صَرْفَتِهِ أَشَدُّ الصَّرِيَّاتِ وَقَالَ الْحَوْثِيُّ مُصَدَّرٌ
فِي مَوْضِعٍ لِلْحَالِ مِنَ الْغَمِّ بِاقْسَمُوا أَيْ جَهْدُ أَيْمَانِهِمْ وَقَالَ الْمُبَرِّدُ
مَصْدَرٌ مَنْصُوبٌ بِفِعْلٍ مِنْ لَفْظِهِ وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَلِكَ فِي الْمَأْيَدِ وَقَرَأَ الْجُمْهُورُ
لَوْ مَنَّ بِهَا عَلَى أَسْنَادِ الْفِعْلِ الْمَفَاعِلِ وَقَرَأَ طَلْحَةُ بْنُ عَفْرَةَ لَوْ مَنَّ بِهَا مَنَّا
لِلْمَفْعُولِ وَالْوَاوُ لِلْخَفِيفَةِ وَمَا اسْتَفْهَمَ هُوَ فِي مَوْضِعٍ رَفَعَ الْأَنْدَاءَ وَنَفَعَكُمْ
الْخَيْرَ وَقَرَأَ قَوْمٌ يَسْكُونُ ضَمُّ الرَاءِ وَقَرَأَ بَاخِلًا سَهَا وَخَرَجَ مِنْ مَجْهُوجٍ
الْقِرَاءَتَيْنِ فِي الْجَمْعِ بِلَاذِ الْأَوَّلَى كَسْرُ الْحَمْزَةِ وَالثَّانِيَةُ الْحُرُوفُ
وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ وَحَمَزَةُ ابْنِ كَثِيرٍ وَأَبُو عَمْرٍو وَاحِدُ الْعَرَبِ عَرَبِيٌّ بِكَ
وَالثَّانِيَةُ فَحْمُ الْحَمْزَةِ وَالْيَا أَوْ خَرَّ الْحُرُوفُ وَهِيَ قِرَاءَةُ نَافِعٍ وَالْكَسْبُ لَا يَكُونُ
وَحَضَرَ وَالثَّلَاثَةُ فَحْمُ الْحَمْزَةِ وَالْيَا الْمَيِّتُ مِنْ فَوْقِ وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَامِرٍ
وَالسَّبَبُ فِي السَّبَبِ كَسْرُ الْحَمْزَةِ وَالْيَا الْمَيِّتُ مِنْ فَوْقِ وَكُنْهَا فِي الشَّادِ وَنَسَبَهَا
الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ إِلَى دَوَابِ الْأَعْمَشِ عَنْ ابْنِ كَثِيرٍ عَنْ عَصَمٍ أَمَّا الْأَوَّلُ فَعَالٌ الْعَكْبَرِيُّ
يَشْعُرُكُمْ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ وَأَمَّا الْكَسْبُ عَلَى الْأَسْنَادِ وَالْمَفْعُولُ الثَّانِي
مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَمَا يَشْعُرُكُمْ أَيْمَانُهُمْ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ وَتَرَاكُمُ الْكَلَامَ
عَلَى قَوْلِهِ وَمَا يَشْعُرُكُمْ وَمَتَّعَ يَشْعُرُكُمْ مَحْدُوفٌ تَقْدِيرُهُ وَمَا يَشْعُرُكُمْ
مَا يَكُونُ وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَعَالٌ الْعَكْبَرِيُّ وَتَقْرَأُ بِالْفَتْحِ وَهِيَ بِلَاذِ أَوْجَدَ أَحَدُهَا
هُوَ بِمَعْنَى لَعَنَ حَكَاهُ لِلْجِيلِ مِنَ الْعَرَبِ وَعَلَى هَذَا يَكُونُ الْمَفْعُولُ الثَّانِي لِشَعْرُكُمْ
مَحْدُوفًا أَيْمَا وَالثَّانِي أَنَّ لَا يَأْبُدُ فَيَكُونُ أَنْ وَمَا عَمِلَتْ فِيهِ فِي مَوْضِعِ الْمَفْعُولِ
الثَّانِي الثَّلَاثُ أَنْ أَنْ عَلَى بَابِهَا وَلَا عَمِلَ زَيْدٌ وَلَعْنَى وَمَا يَذَرِيكُمْ عَدَمَ أَيْمَانِهِمْ
وَهَذَا جَوَابٌ لِمَنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِالْكَفْرِ لَوْ سَرَّ مِنْ أَيْمَانِهِمْ وَالْقَدَرُ لَا يَوْمُونَ
بِهَا مَحْدُوفٌ الْمَفْعُولُ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو حَيَّانٍ وَأَنْ فِي هَذِهِ الْقِرَاءَةِ

وروي ان الطوفان كان سنة الف وسبعمائة من عمر صلى الله عليه وسلم ومعنى
تعالى اسم كانوا احوال ما بين ابي قحافة الى ما بين علي بن ابي طالب وهم اهل بيته
عن الحق والابان يقول رجلهم عن الحق واعني في المصداق والحق والحق
مثل المصداق الا حصر وقال مقفلا عواجر ان هذا العذاب وهو العذاب
قوله تعالى والى ما دأبوا من قبله فلياقوم اعيدوا الله ما لم يزل
غيره لا يقول قال الملا الذين كفروا من قومك انك انت في سبيل الله
نظنك من الكاذبين قال يا قوم ليس في سبيل الله ولكني رسول من رب العالمين
البعثكم رسالاتي وانا اقم ناصحا مبين او يحسن ان جازيكم من غير
على رجل منكم ليندركم وادركوا اذ جعلكم خلائف في ارضهم فمروا فوجوا
في الخلق بسطة فادركوا الا الله فليكنوا فليكنوا فليكنوا فليكنوا
وحده وتندما كان بعيدا ابوابا فاشا بانها ان كنت من الصفا دققت
القرآن قالوا لا نؤمن به وقيل وحقق وحقق وحقق وحقق
بخلاف من خلد بسطة بالسبب والباقيون بالاعتقاد والاعمال
قال العكبري هو خلد انا هو خلد فليكنوا فليكنوا فليكنوا فليكنوا
الى عاد وكذلك اهل القصص التي سجدوا وامر فليكنوا فليكنوا فليكنوا
الزخري فان قوله اذ جعلكم خلائف ما وجد استقامه
قلت هو معمول به وليس بظرف ايجا دكروا وادب استقامه انتم
وكون اذ يقع معمولها هو الذي ذكر جماعه من العرب قال الشيخ
ابو حيان في المشرح قول ابن مالك في التسهيل ان الطرفه تباركها
اذ اوقت معمولها كونها معمولها حبله ليس مالك من الدلالة
اسميتها ومثل ذلك قوله تعالى واذكروا انكم قليل مستمعون
في الارض وهذا الذي ذكره من ان اذ يقع معمولها ذهب اليه جماعه من
العرب منهم الاخفش والزجاج خصوصا ما ورد من ذلك في القرآن ولم
يمكن عندهم ان ينصب على الطرف لان اذكروا مستقبل ومحال ووقع

على الماضي

على الماضي وفي البسيط انه مفعول اذكر قال ولا زيد تعيين الزمان وانما زيد الواضع
فيه واستغنى عن الواقع يكون اذ مضافه اليه قال الشيخ والذي ذهب
اليه ان استعمال اذ مفعولا لا يجوز اذ لا يوجد من لا يحسن
اذا ذكر ولا ذكره اذ ذكر وانما ذكره اذ ذكر مع اذ في ما اعتاصر عليهم
ما ورد من ذلك في القرآن وتخرجه سئل هو ان يكون اذ معموله
لمحذوف يدل عليه النبي اذ واذا واذا واذا واذا واذا واذا واذا
وقد جاء بعض ذلك مما جاء به قال تعالى واذا ذكر واحد الله عليكم اذ كنتم
اعدا فالف من فلوكم فاذا ظرف مفعول يقول الله وهذا ادل
من اثبات حكمه في محمل مخرج انتهى وقد قال العكبري في اذ كنتم
يجوز ان يكون ظرفا لله وان يكون ظرفا للاستقرار عليكم اذ اجلته
حالا وفي الخلق يجوز ان يكون خلافا من بسطة وان يكون متعلقا بذا كنتم
ومن باب السبب هو الاصل ومن باب الصاد فليكنوا فليكنوا فليكنوا
لنقاس الطائي الاستعداد والالا لا جمع قال العكبري في واحد
لا انت لاف الى كسر التمر والف واطع لينة الامر وفتح الفرة
كذلك وكسر الفرة وسكون الامر وما بعد ها وقال ابن عطية
واحد الا لا اهل ما ورن معا وقيل ولما دعا الى وفي صحاح الجوهري
والالا النعم ولما دعا الى ففتح وقد كسر وتكتب بالياء مثاله
معا واما في ان الزخري فواحد الا لا ال وهو ايا واما
وضيح وصلاح وعيب ولها باب وفي صحاح الجوهري وانا الليل
ساعاته قال الاخفش واحد الى مثاله معا وقال بعضهم واحدا
الى والو يقال معنى الناس من الليل واوان وقال الوعبيد واحدا
الى يد مثالهم والجمع انا وفي البسيط للوليد وواحد الا لا الى
والا والو والي ونظير الا لا انا واحدا الى والي والي والي

ظهوره ولا تنويوا فان للمسلمين يومين وامر الله تعالى ان لا يولي المومنون ايام
الكفار وهذا الامر مفيد بالشرطية المنصوصه في مثل المومنين فاذا القى
فيه من المومنين فيه هي ضعف المومنين من المشركين والعجز ان لا يوليوا منهم
والغزار هناك كثير موبقه بظاهر القرآن والحديث والجماع الاكثر من الامم
والذي يراعي انما هو احد على حكم ما جا في كتاب الله تعالى وهذا قول جمهور المسلمين
وقلت وقد راعى ايضا الضعف والقوه والعدو فيجوز على قولهم ان تقربا بين
امام مائه فارس اذا علوا عند المشركين من العدو واليه والبساله ضعف
عندهم واما على قول الجمهور فلا يعمل من اوقاته الا امام ما لا على ما بين
كلام ابن عطيه واختلفا احكاما في مسأله وهي انه لو زاد الكفار على الضعف
بواحد وكات المايه من المسلمين ابطالوا والكفار غير ابطالوا هل يجوز الفرار
وجان والاصح انه لا يجوز الفرار لانهم يقاربونهم لو يبتغوا واما راعى العدو
عند تقارب الاوصاف والثاني يجوز الفرار لان اعتبار الاوصاف غير
تعلق احكام بالعدد وكذلك يحسب الوجان في حاله نقصهم عن المائتين بواحد
وهو ان يكون مائه من غير ابطال ومائه وتسعه وتسعون من الكفار ابطال
فان اعتبرنا العدد لم يحد لا يتم انقص من الضعف وان اعتبرنا المعنى جازوا
صاحب الحاي واليه من احكامنا يجوز الفرار من اكثر من المائتين وان كان المسلمون
فرسانا وهذا الذي قاله ان كان الكفار ايضا فرسانا ففسلهم وكذلك ان كانت
الزياده على المائتين جدد كوز الواحد اما في مسأله الواحد مع ان الكفار
غير ابطال فهو مسأله الخلاف السابق ولو قصد مسلم مشركين فان طلبا هو
غير متاهب فله الفرار وان لم يطلبه ولكن طلبها هل يجوز له الفرار بعد ذلك
وجهان اجمعهما نعم وفرض البتة انما هو على الجماعة وهذا الخطاب خاص
بالرجال فلو ولي النساء لم يثبت لهن من اهل الجهاد نص عليه كما لا أثر على
صبي ومغلوب على عقله اذا وليا وباتر السدران ولو قصد الكفار بلاد

اهله

اهله الى الجند واقع وقد دأبوا ما انما الاثر على من قرأ بعد اللقاء والعن
بالندب في هذه الآية يمكنه الفصاحه لاها عمار مسبعة وحق الفارذا
مسسه له واختلف المفسرون في المسار اليه بقوله يومئذ قطا طائفه
الاشارة الى يوم بدر وفي ذلك وقع الوعيد عند الغضب على من قرأ ثم
نسخ بعد ذلك حكم الآية فانه الضعف وبقي الفرار من الزحف ليس بكبير
وقد قرأ الناس يوم أحد فغضب الله عنهم وقال الله فيهم يوم حنين ثم
وليتهم مدبرين ولم ينجع على ذلك تعنيف وقال الجمهور الاشارة بقوله يومئذ
اليوم اللقا الذي يسميه قوله اذا القيمة وحكم الآية باق اليوم القيامة بالشرط
الضعف الذي شبه الله تعالى في ايما حري وليس في الآية نسخ واما يوم أحد
فاما الكفار من اكثر من ضعفهم ومع ذلك عفو الكون رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيهم وفرارهم عنه واما يوم حنين فذلك من فرار فاما انكسفت
امام الدين ويجعل ان يكون عفو الله عن من فر يوم أحد كان عفو عن كثير
والاستغفار هو من المتولين الذي تضمنه قوله ومن يولهم وقال يولهم
الاستغفار من انواع القول ولو كان كذلك لوجب ان يكون الاخر فا
او تحيزا ومحقا لقتال براديه الذي يري ان فعله ذلك يكون انكسرت
الحدود وعود عليها لشر فالعنى الامنعطفا يري من نفسه الانزاع
وقصد طلب العزم وهو يريد اكثر او مخيرا الى فيه اى مقصدا
صايرا الى جماعة من المومنين يريدون العود الى القتال وعلى الآية
التي عن الانزاع من الكفار والتولى عنهم لا على شبه العرف
للقتال والانضمام الى جماعة المسلمين ليستعين بهم ويعودون
الى القتال فمن ولي طهره لا على هذه النية فطلبه الوعيد قال
ابن عطيه والقيته ها هنا الجماعة من الناس الخاصه للعرب